الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمد لله وحده**

القرار التعقيبي عـ64072ـدد

بتاريخ :2018/03/08

<u>قرار تعقيبي جزائي</u>

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/06/05 مصحوبا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الاستاذ أ ك المحامي لدى التعقيب في حق ب س ضد الحق العام .

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 7279 بتاريخ 2017/05/31 والقاضي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمة السرقة الموصوفة من داخل محل مسكون باستعمال التسور والخلع والقضاء من جديد بثبوت ادانة ب س من اجلها واقراره بخصوص جريمة التدليس شيك واعتبار هذه الاخيرة متواردة مع جريمة السرقة وسجن ب س مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه واعدام المحجوز ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة بواسطة مركز الامن الوطني بحي انه بتاريخ 2007/12/18 تقدم الى المركز المدعو ر ج عارضا ان محل سكناه الكائن بنهج مساء يوم 2009/01/12 تعرض للسرقة باستعمال الخلع لاحدى النوافذ وقد استولى الجناة من داخله على صندوق حديدي يحتوي على جملة من العقود ودفتر صكوك غير مستعمل ودفتر صكوك ثان به عدد08 شيكات تابعة لحسابه البنكي فرع الاتحاد البنكي للصناعة والتجارة بـ وجواز سفر ووثائق رهن تتعلق بمصوغ زوجته وبالتحري مع المتضرر اعلمهم بان الفرع البنكي المذكور اتصل به واعلمه بان الصك الحامل لرقم 1072521 المضمن به مبلغ 251 دينار لم يقع خلاصه لوقوع الاعتراض عليه وبالتثبت تبين وان الصك المذكور قدمه وكيل حانة بعد ان تسلمه من المتهم ب س لقاء ما تم استهلاكه من طرفه وبقية مرافقيه من مشروبات كحولية وبحجز الصك المذكور انطلقت التتبعات وتم تحرير محضر بحث والذي باحالته على وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية اذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلق قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من اجل جريمة السرقة من محل مسكون باستعمال الخلع والتسور وتدليس شيك طبق الفصول 258و260و261 م.ج والفصل 411 من المجلة التجارية فصدر بتاريخ 2010/09/27 الحكم الابتدائي عـــ4195ـدد القاضي ابتدائيا : "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم من اجل تدليس شيك وسجنه من اجل ذلك مدة عامين اثنين والتحجير عليه مسك واستعمال صيغ الشيكات غير التي تسلم لانجاز سحب مباشر او شهادة اعتماد وذلك لمدة عامين اثنين بداية من تاريخ قضاء العقاب او سقوطه بمرور الزمن او اسقاطه بالعفو و حمل المصاريف القانونية عليه واعدام المحجوز وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بتغريم المحكوم عليه لفائدة القائم بالحق الشخصي رضا الجمال بالف دينار لقاء الضرر المعنوي مع مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا "..." فاستانفه المتهم والنيابة العمومية وقد اصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية عدد5946بجلسة 2015/06/10 القاضي : نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص جريمة السرقة الموصوفة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور والقضاء من جديد

بثبوت ادانة المتهم من اجل ذلك واقراره بخصوص جريمة تدليس شيك واعتبار هذه الاخيرة متواردة مع جريمة السرقة وسجنه مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه واعدام المحجوز " والذي تم الطعن فيه بالتعقيب من قبل المتهم وقد اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد35283 بتاريخ 2017/02/22 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها بواسطة هيئة اخرى و الاعفاء .

وبموجب ذلك تعهدت محكمة الاستئناف بـ بالقضية بهيئة اخرى واصدرت الحكم الاستئنافي المشار اليه اعلاه و الذي تعقبه الاستاذ أ ك محامي المتهم ناسبا له :

1- خرق القانون المتمثل في الفصل 273 م.ا.ج بمقولة انه جاء بالقرار التعقيبي ضرورة اجراء اختبار تكميلي يتم فيه مقارنة كتابة المتضرر و النادل بسام بوعلي للوقوف على حقيقة عملية التدليس الا ان محكمة الاحالة لم تتقيد بما تسلط عليه النقض و لم تستجب لضرورة اجراء الاختبار المذكور بدون تعليل و بالاضافة الى دلك فان القرار التعقيبي تعرض لعدم ثبوت جناية السرقة الموصوفة و رغم ذلك قضت محكمة الاحالة بادانة منوبه من اجلها وهو ما يعد خرقا لأحكام الفصل الذكور و لمصلحة المتهم الشرعية

2- - ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قضت بثبوت ادانة منوبه بخوص تهمة السرقة الموصوفة فكان تعليلها ضعيفا محرفا للوقائع وكان على المحكمة ان تبين الاركان القانونية لجريمة السرقة الموصوفة كما انها لم تبين اركانها المشددة اضافة الى ان الشاهد ب ع لم يشاهد منوبه يقوم باقتطاع اي صك من كنش الشيكات و في جانب اخر لاحظ ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت جريمة تدليس الشيك ثابتة في حق منوبه اعتمادا على نتيجة الاختبار المأذون به في حين ان نتيجة الاختبار الفني على الكتابة لم تمن قاطعة لذلك اذت محكمة البداية بالتحرير على الخبير و مطالبته باجراء اختبار تكميلي قصد مقارنة كتابة المتضرر و النادل ب ع الا ان ذلك الاختبار لم ينجز على اكمله باعتبار وان الخبير لم يتمكن من مقارنة كتابة و امضاء النادل ب ع مع ماهو مضمن بالشيك وكان لسان الدفاع تمسك بضرورة انجاز الاختبار باكمله الا ان المحكمة لم تستجب للطلب و قضت في الاصل دون تمكين لسان الدفاع من المرافعة ومناقشة التهم المنسوبة الى منوبه وفي ذلك خرق لحقوق الدفاع و حقوق المتهم الشرعية و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه

المحكمة

1-عن المطعن المتعلق بخرق احكام الفصل 273 م.ا.ج :

حيث انه خلافا لما تضمنه المطعن المذكور فان محكمة القرار المطعون فيه المتعهدة بالقضية بموجب القرار التعقيبي عدد35283 تعرضت الى مسالة اجراء الاختبار التكميلي على كتابة المتضرر و النادل ب ع و استخلصت انه لا حاجة لذلك الاختبار التكميلي طالما و ان الاختبار الاصلي حقق و ان الكتابة التي تضمنها الشيك المرمى بالزور تتطابق مع كتابة المتهم و بالتالي تظافرت الحجج و القرائن على نسبة جريمة التدليس للشيك المشار اليه الى المتهم ب س وحيث كان القرار المطعون فيه قد انبنى على اسانيد صحيحة و قد استخلص النتيجة القانونية استنادا الى ماله اصل ثابت باوراق الملف بما يتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته

2-عن المطاعن المتعلقة بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع

حيث انه رجوعا الى مظروفات ملف القضية و اسانيد القرار المطعون فيه تبين ان محكمة الموضوع قد تعرضت الى عناصر القضية المادية منها و القانونية مع توليها الموازنة بين قرائن الادانة و قرائن البراءة على حد السواء و استخلصت منها النتائج القانونية بما مفاده و ان قرائن الادانة كانت هي الراجحة في حق المتهم وكان قرارها معللا تعليلا مستساغا ومؤسس على ما له اصل ثابت بالملف طبقا لاحكام الفصل 168 م.ا.ج

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وقد اوردت محكمة القرار المنتقد جوابا سليما عما اثير من مطاعن وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل ثابت بالملف وحيث ان اختصاص محكمة التعقيب يتوقف على وجود عيب في الاختصاص او افراط في السلطة او خرق للقانون او خطأ في تطبيقه عملا باحكام الفصل 258 من م.ا.ج

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى فقد اعتمدعلى مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل او تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطاعن لخلوها من المستند الصحيح .

<u>و لهذه الأسباب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجزوصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم08مارس 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعي العمومي السيدة

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة .

وحرر في تاريخه